




2706

التوزيع : عام

E/ECWA/125

٢٤ نيسان / ابريل ١٩٨١

الأصل : بالانكليزية



الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

الدورة الثامنة

٣ - ٧ ايار / مايو ١٩٨١

صنعا، الجمهورية العربية السورية

البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت

اسناد الصلاحيات المركزية للفعاليات الاقتصادية والاجتماعية الى

اللجان الاقليمية وتميز هذه اللجان

في دورتها السابعة، وأصدت اللجنة قرارها ٨٠ (د-٧) المعنون " اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الامم المتحدة " الذي طلب من الأمين التنفيذي :

(أ) أن يعمد، بالتعاون مع اللجان الاقليمية الاخرى الى مواصلة جهوده مع الأمين العام للأمم المتحدة للحصول على الموارد اللازمة للاضطلاع بالنشاطات التي كانت الأمانة التنفيذية قد حددتها، والمترتبة على زيادة مسؤوليات اللجنة في ضوء قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢؛

(ب) وان يقوم باتمام تحديد النشاطات التي ستقوم اللجنة بها في اطار اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) وأن يوافي اللجنة في دورتها الثامنة بتقرير عن التقدم المحرز في اسناد مزيد من الصلاحيات المركزية الى اللجنة وفي تمزيها .

وتتفيذا لهذه الطلبات، واصل الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الامناء التنفيذيين للججان الاقليمية الأخرى، مشاوراته مع الأمين العام للأمم المتحدة . ويرد تقرير الأمين العام المقدم الى

الجمعية العامة في هذا الشأن في الوثيقة A/35/546، التي يعاد إصدارها كإضافة إلى هذه الوثيقة لعلم الوفود . وفيما يتعلق بالاكوفا فان هذا التقرير المصنوع " الآثار المترتبة على قرارى الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ و ٢٠٢/٣٢ بالنسبة للجان الإقليمية"، يحدد في جزئه الثالث الأولويات البرنامجية العاجلة التي يجب التركيز عليها في مجالات تخطيط وتنسيق البرامج، والنقل المتكامل . وفي هذا الصدد، أقرت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة الفنية ف-٢ بما يلحق بها من تكاليف في تخطيط البرامج لعام ١٩٨١، كما أصدرت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ المقرر التالي (٤٤٠/٣٥) في أجزاء ثلاثة :

" (أ) ان تحييط طما بتقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على قرارى الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٩ بالنسبة للجان الإقليمية (١) ؛

(ب) المصادقة على الأولويات البرنامجية العاجلة لعام ١٩٨١ التي اقترتها اللجان الإقليمية (٢) ؛

(ج) دعوة اللجان الإقليمية، إلى أن توالي، في دوراتها العامة المنعقدة في عام ١٩٨١، النظر في الآثار المترتبة على قرارى الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ و ٢٠٢/٣٣ بالنسبة لدور هذه اللجان والوفائف التي تؤدى بها، وان يتم ذلك في ضوء أمور من بينها الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، ولا سيما الفقرات ٧٦ - ٧٩ منه، مع القيام، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتقديم تقارير عن أعمال هذه اللجان الإقليمية إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، كسي تنظر فيها في سياق نشرها تقرير الأمين العام الذى دعا إليه قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ."

وتتص الفقرة ٢٦ من الجزء الرابع من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ (الجزء الرابع من القرار مستسخ في مرفق هذه الوثيقة) على أنه " ينبغي، لتمكين اللجان الإقليمية من أن تضطلع على نحو فعال بمسؤولياتها الموضحة في الفقرات السابقة (الفقرات ١٩ - ٢٥ من المرفق)، أن تخول السلطة اللازمة، وان تدرج لانشطتها، تحقيقا للغاية نفسها، اعتمادات مالية كافية في الميزانية". وفي هذا السياق، يحدد تقرير الأمين العام خمسة مجالات رئيسية يستحق فيها دور ووظائف

(١) A/35/546 .

(٢) المصدر السابق، الفرع ثالث .

اللجان الاقليمية اهتماما خاصا (A/35/546 ، الفقرة ٧٧) وهذه المجالات تشمل : (أ) العلاقات الوظيفية للجان الاقليمية مع هيكل الأمم المتحدة المشتركة بين الحكومات على الصعيد العالمي ، (ب) اسلوب نهوض اللجان بدورها القيادي ، ومسؤولياتها عن التعاون والتنسيق في اطار منظومة الأمم المتحدة على المستوى الاقليمي ، (ج) مشاركة اللجان الاقليمية في تخطيط البرامج ، (د) مسؤولية اللجان في تعزيز التعاون الاقليمي خان منظومة الأمم المتحدة ، (هـ) امكانية حصول اللجان على المعلومات والخبرات المتاحة في مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة .

وقد أولت اللجنة فعلا اهتمامها في دورتها السادسة والسابعة (٣) للقضايا التي حددها تقرير الأمين العام الا أن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة انما تنطوي على مزيد من التوسع في وظائف ومسؤوليات الكوا بوصفها " مركزا اقليميا رئيسيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية " .

وفي اطار اعادة التشكيل هذه ، فان دور الكوا فيما يتصل بالهيئات العالمية المشتركة بين الحكومات ، يتطلب مزيدا من التفاعل والتنسيق بين النشاطات المبذولة على الصعيد بين الاقليمي والعالمي ، وكذلك بين هيئات رسم السياسات الاقليمية والعالمية . وعلى هذا الأساس تصبح الكوا بحاجة الى تعزيز وتدعيم قدرتها على جمع البيانات واجراء البحوث والتحليلات فيما يتصل بالاجراء الحكومية المشتركة المتخذة على الصعيد بين الاقليمي والعالمي دما لهذه الاجراءات وتجاوبها معها (٤) .

(٣) انظر " دور اللجان الاقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/١٧٤ " (E/ECWA/79) و " اسناد الصلاحيات المركزية للفعاليات الاقتصادية والاجتماعية الى اللجان الاقليمية وتعزيز هذه اللجان " (E/ECWA/92) .

(٤) يورد تقرير الأمين العام عددا من التدابير الرامية الى تعزيز مساهمة اللجان فسي جهاز رسم السياسات على صعيد العالم . وتشمل هذه التدابير ما يلي :

(أ) الاستفادة من اللجان الاقليمية في التحضير للمشاورات المشتركة بين الحكومات على الصعيد العالمي ، بما في ذلك عقد مؤتمرات خاصة تنظمها أو تشرف عليها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/35/546 ، الفقرة ٣٧) ؛

(ب) تقديم مساعدة خاصة لحكومات الدول الأعضاء في اللجان الاقليمية لأغراض تفاوضية محددة (المرجع السابق ، الفقرة ٣٨) ؛

(ج) اجراء المشاورات على مستوى الأمانات ، وبين المقر واللجان الاقليمية حول أساليب تنفيذ القرارات التي اتخذتها الهيئات التشريعية سواء في المركز أو في المناطق ، بغية تحديد أكثر السبل فعالية لتنفيذ هذه القرارات (المرجع السابق ، الفقرة ٣٩) ؛

(د) تدعيم قدرات الأمانات الاقليمية في مجال جمع وتحليل البيانات ، وتوسيعا وتطويرا للخدمات التي تقدمها هذه الأمانات في اطاره عبر البرامج الأمم المتحدة على الصعيد بين الاقليمي والعالمي (المرجع السابق ، الفقرة ٤٠) .

فضلا عن أن الاكوا تنهض بمهام تنفيذية (٥) واسعة النطاق، منها تقديم الخدمات الاستشارية، والقيام بمسؤولياتها كوكالة تنفيذية، أو كهيئة تقوم بمهمة بناء المؤسسات ذات الصلة، ومنها أيضا عقد الاجتماعات والحلقات التدريبية المتخصصة، واعداد مقترحات بالنشاطات الاقليمية المشتركة بين البلدان التي يتم تمويلها من البلدان والوكالات المتبرعة، فضلا عن انشاء أو تعزيز ترتيبات التعاون مع الوكالات المتخصصة. وطنى الاكوا كذلك أن تقوم بدور قيادى فى الاضطلاع بعدد من التدابير المؤسسية الرامية الى تسهيل هذا التعاون، ومن بينها: (أ) انشاء هيئات فرعية متخصصة للجنة (ما دامت اللجنة لم ينبثق عنها حتى الآن مثل هذه الهيئات)، (ب) تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات على الصعيد الاقليمي، (ج) المشاركة الكاملة من جانب الاكوا فى الأجهزة الفرعية المنبثقة عن لجنة التنسيق الادارية، وفى عمليات التنسيق بين الوكالات على المستوى العالمى.

ويستلزم التعاون بين البلدان النامية، الذى يهتم به جهاز الأمم المتحدة الانحائي بكامله، اتخاذ مزيد من المبادرات فى مجال التعاون والتنسيق بين الوكالات ولا سيما على صعيد اللجان الاقليمية. وفى هذا السياق فقد حرصت الاكوا على طرح عرض كامل بنشاطاتها وجهودها خلال عام ١٩٨٠ فى هذا المجال ضمن تقرير الاكوا عن التنسيق والتعاون فيما بين البلدان النامية (E/ECWA/124). ويذلل الأمر بحاجة الى استكشاف امكانية التوصل الى جهاز يتيح التنسيق والتعاون بين اللجان الاقليمية لتعزيز التعاون التقني والاقتصادى بين البلدان النامية على الصعيد المشترك بين الأقاليم، ويكفل تبادل المعلومات والخبرات، ووضع مشاريع محددة للتعاون المنتظم بين الأطراف المعنية. من هنا، فان كفاءة تعزيز التعاون التقني والاقتصادى بين البلدان النامية على الصعيد كافة (اقليمية كانت او دون اقليمية أو اقليمية) لتدعو الى تدعيم الجهاز المختص فى الاكوا المعنى بهذا التعاون والتنسيق، مع تعزيز الأجهزة المناهضة فى سائر البرامج والنشاطات الفنية للاكوا، التى تسهم فى النهوض بهذا النمط من أنماط التعاون.

وفىما يتعلق بتخطيط البرامج، قررت اللجنة فى الفقرة ١ من قرارها ٤٤ (د-٧) انشاء لجنة فنية حكومية من الخبراء، كان من المقرر انعقادها فى بيروت من ١٣ الى ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨١ لمناقشة القضايا المتعلقة بالأولويات البرنامجية، والخطة المتوسطة الأجل ١٩٨٤-١٩٨٩، والترتيبات المؤسسية الأخرى التى تشمل انشاء هيئات فنية لتنفيذ الخطة بصورة فعالة. وسوف تنظر الاكوا فى دورتها التاسعة فى التوصيات التى سترفعها اليها هذه اللجنة.

(٥) فى هذا السياق، فان احكام قرارى الجمعية العامة بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى فى مذكرة الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بوضع اللجان الاقليمية بوصفها وكالات تنفيذية، تكتسي أهمية خاصة (انظر الفقرة ٢٣ من مرفق القرار ٣٢/١٩٧، والفقرة ٣ من الجزء الخامس من القرار ٣٣/٢٠٢).

وبالإضافة إلى المسؤوليات الجديدة التي تحملتها الأكوأ بصددهم اللجنة الفنية المذكورة ، فان مهام الأكوأ فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ البرامج قد توسعت بصورة ملموسة في السنوات الأخيرة لتشمل عددا من المهام المتنوعة التي تم تحديدها في تقرير الأمين العام (A/35/346 ، الفقرة ٩٤) . ولا ريب في أن الأمر يقتضي تعزيز قدرة اللجنة على الحصول على المعلومات والخبرات المتوافرة على صعيد الأمانات في مختلف أجزاء منذومة الأمم المتحدة ومن بينها الهيئات المتخصصة . إلا أن هذا يتطلب بدوره مراجعة لأنماط تدفق المعلومات وتبادل الخبرات داخل المنظومة حاليا .

وقد أوصت لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها العشرين بالمسارعة إلى تحليل أفضل السبل لتوزيع المهام والمسؤوليات بين اللجان الإقليمية وبين سائر فروع جهاز الأمم المتحدة الأنمائي فسي مجالات المستوطنات البشرية (٦) والبيئة والمياه . ومن ثم وافقت الجمعية العامة على إجراء التحليل السالف الذكر . وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه ، يوصى كذلك بأن تقوم لجنة البرنامج والتنسيق بتحليل مجالات الأولوية التالية :

- (أ) التخطيط الأنمائي ؛
- (ب) اقتصاديات وتكنولوجيا المحيطات ؛
- (ج) النقل المتكامل ؛
- (د) العلم والتكنولوجيا ؛
- (هـ) الإحصاءات ؛
- (و) رسم الخرائط ؛
- (ز) التجارة ؛
- (ح) خدمات الأعلام والتوثيق ؛
- (ط) السكان .

ولقد نجم عن عملية إعادة التشكيل أكثر من طلب ملج على الموارد المالية للجنة ، وفي حين أن قرار الجمعية العامة ٣٢/٩٧ ، يسلم في الفقرة ٢٦ مسن مرفقه ، بضرورة توفير موارد الموازنة والتمويل اللازمة للنشاطات التي ستضطلع بها اللجان للنهوض بمسؤولياتها المعززة أو المتوسعة ، فلم تتخذ حتى الآن تدابير كافية لتحقيق المطلوب ، بل لم يتم حتى تاريخه إجراء تحليل كامل للآثار الموازنيسة

(٦) تم استبعاد هذا البرنامج على أساس مشاورات أخرى أجريت مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) .

الطويلة الأجل المترتبة على عطية اعادة التشكيل بالنسبة للجان الاقليمية . ويطرح تقرير الأمين العام عددا من الاعتبارات المتعلقة بتوزيع الموازنة العادية وبالمساهمات الواردة من خارج الموازنة، وتوئيد الأمانة التنفيذية لالاكوا التوصيات الواردة في ذلك التقرير، وتشعر بقوة انه لا ينبغي التواني في اجراء تحليل للاثار الموازنة المترتبة على توزيع المهام والمسؤوليات.

مرفق

الفرع رابعا من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢

* رابعا - دياكل التعاون الاقليمي والدولي

١٩- ينبغي تمكين اللجان الاقليمية من أن تفضل على نحو تام بدورها المفوض لها من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفها المراكز الرئيسية في منظومة الامم المتحدة المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة لكل في منطقتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات التي تتمس بها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الامم المتحدة في ميادين قطاعية محددة، والدور التنسيق الذي يقوم به برنامج الامم المتحدة الانمائي فيما يتصل بأنشطة التعاون التقني .

٢٠- ينبغي لهذه اللجان، وواضحة في اعتبارها الاحتياجات والظروف الخاصة لمنطقة كل منها، أن تمارس قيادة المجموعة والنموض بمسؤولية التنسيق والتعاون على الصعيد الاقليمي . ولها أن تعقد، حسب الاقتضاء، اجتماعات دورية بغية تحسين تنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة التي تقوم بها منظومة الامم المتحدة في مناطقها .

٢١- ينبغي للجان الاقليمية أن توفر مدخلات لعمليات تقرير السياسة التي تقوم بها على الصعيد العالمي أجهزة الامم المتحدة المختصة، وأن تشارك اشتراكا تاما في تنفيذ ما يتصل بها من قرارات تتخذها هذه الأجهزة بشأن السياسات والبرامج . وينبغي استشارة هذه اللجان بشأن تحديد الأهداف الواجب ارجعها في الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة والتي تشمل مجالات تهمها، وأخذة في الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة لمناطقها .

٢٢- ينبغي لمؤسسات منظومة الامم المتحدة، مع مراعاة التوجيه الذي قد تسديه الحكومات المعنية، ودون المساس بحضوية الهيئات الاقليمية المعنية، أن تتخذ في موعد مبكر خطوات للتوصل الى تحديد موحد للمناطق الاقليمية ودون الاقليمية ولتوحيد مواقع المكاتب الاقليمية ودون الاقليمية .

٢٣- ينبغي تعزيز العلاقات بين اللجان الاقليمية ومؤسسات منظومة الامم المتحدة، كما ينبغي اقامة تعاون وثيق مع برنامج الامم المتحدة الانمائي واتخاذ ترتيبات مناسبة لتمكين اللجان الاقليمية من أن تشارك مشاركة فعالة في الأنشطة التنفيذية التي يجري الاضطلاع بها عن طريق منظومة الامم المتحدة، بما في ذلك القيام، اذا اقتضى الامر، باعداد برامج مشتركة بين البلدان في مناطقها . وعلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعهدا، دون المساس بالاحتياجات والظروف الخاصة بكل منطقة، ومع مراعاة خطط وأولويات الحكومات المعنية، الى اتخاذ التدابير اللازمة

لتمكين اللجان الإقليمية من أن تحمل ، على وجه السرعة ، بوصفها وكالات منفذة للمشاريع المشتركة بين القطاعات على الصعيد الثلاثة : دون الاقليمي والاقليمي والأقاليمي ، وفي المجالات التي لا تقع داخل نطاق المسؤوليات القطاعية للوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الامم المتحدة مسن المشاريع الاخرى على الصعيد الثلاثة : دون الاقليمي والاقليمي والأقاليمي .

٢٤- ينبغي للجان الاقليمية المعنية أن تساعد البلدان النامية ، بناء على طلب الحكومات المعنية ، في تعيين المشاريع واعداد البرامج لتشجيع التعاون فيما بين هذه البلدان . وعلى اللجان الاقليمية ، ان تأخذ في الحسبان كامل ما يتصل بالموضوع من مقررات أجهزة الأمم المتحدة المختصة بشأن السياسة العالمية ، أن تكثف جهودها ، بمساعدة المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وبناء على طلب الحكومات المعنية ، بخية تعزيز وتوسيع نطاق التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية على الصعيد الثلاثة : دون الاقليمي والاقليمي والأقاليمي .

٢٥- ينبغي للجان الاقليمية أن تعمد ، حسب الاقتضاء ، وكوسيلة لقيام تعاون اقليمي أفضل ، الى تعزيز وتوسيع الترتيبات الحالية لاستمرار تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها . وقد تتضمن هذه الترتيبات عقد اجتماعات دورية بين الأمانات ، والاستفادة قدر الامكان من الجهاز الحالي تحقيقا لهذا الغرض .

٢٦- ينبغي ، لتمكين اللجان الاقليمية من أن تضطلع على نحو فعال بمسؤولياتها الموضحة في الفقرات السابقة ، أن تخول السلطة اللازمة وأن تدرج لانشطتها ، تحقيقا للفاية نفسها ، اعتمادات مالية كافية في الميزانية .

٢٧- ينبغي للجان الاقليمية أن تقوم بترشيد هياكلها ، وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق تبسيط أجهزتها الفرعية ، أخذة في الحسبان الاحتياجات والظروف الخاصة لمناطقها وواضحة فسي الاعتبار الأهداف الواردة أعلاه .